

**\*تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣**  
**تعليمات تدقيق قرارات ضريبة المبيعات**

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٥٠) من  
قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

**المادة ( ١ )**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تدقيق قرارات ضريبة المبيعات لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ توقيعها .

**المادة ( ٢ )**

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	:	قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول .
الدائرة	:	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
المدير	:	مدير عام الدائرة .
المدقق	:	موظف الدائرة المفوض من المدير بتدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق أحكام هذا القانون.

**المادة ( ٣ )**

يخضع أي من القرارات التالية الصادرة وفق أحكام القانون للتدقيق من قبل المدير مباشرةً أو من قبل من يفوضه لهذه الغاية :

- أ- قرار التدقيق الصادر وفق أحكام المادة (٤٤).
- ب- قرار التقدير الإداري الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٦).
- ج- قرار التقدير الإداري الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٧).
- د- قرار هيئة الاعتراض الصادر وفق أحكام الفقرة (و) من المادة (٤٨).
- هـ- قرار إعادة النظر الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٩).
- و- قرار تصحيح الأخطاء الكتابية والحسابية وفق أحكام المادة (٧١).
- ز- القرارات المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (و) والصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

#### المادة ( ٤ )

- أ- لا يكون القرار الخاضع للتدقيق وفق أحكام المادة (٣) من هذه التعليمات نهائياً وملزماً ولا ينتج أي أثر له قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر أي تبليغ له قبل المصادقة عليه باطلاً .
- ب- يفصل المدير أو من يفوضه في أي مسألة أو خلاف ينشأ بين المدقق المفوض بالتدقيق والمدقق مصدر القرار عن تدقيق القرارات الخاضعة للتدقيق .

#### المادة (٥)

تلغى تعليمات تدقيق قرارات ضريبة المبيعات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

حسام أبو علي

٢٠٢٣/١/١١